قرار محكمة النقض
رقم 10/105
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي 2020/15764

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جلال (ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالعرائش بتاريخ 2020/07/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/07/21 ملف عدد 2020/2808/33 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم ثلاث ارباع مسؤولية الحادثة وإبقاء الربع على عاتق الضحية واعتبار عبد الواحد (ز) مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 41461.46 درهما وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء والنفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع تعديله برفع التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني إلى مبلغ 54036.7 درهما وتحميل شركة التأمين الصائر .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث تقدم الطاعنة بواسطة دفاعها بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتاريخ 2020/10/03 يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به بتاريخ 2020/07/27 صك عدد 19

و حيث إن هذا التنازل صحيح .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بتسجيل التنازل وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونادية وراق **مقررة** وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي بحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض